تخريـــج الفروع على الأصول عند الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)

الباحثة/ شوق عويس محمد جودة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله- تعالى- نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم المفيدة لطالب العلم، فهو يضعه على المسار الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل الإجمالي، وذلك بالدربة على تخريج الفروع على أصولها، فهو علم عظيم نفعه، دقيق في مسائله، وله أهمية كبرى تتمثل في الآتي:

أهمية الموضوع:

أولا: إن تخريج الفروع على أصولها، يبين لنا أن فقه الأئمة ليس وليد هوى أو تعصب لمذهب على حساب آخر، بل الاجتهاد له ضوابطه وله طرقه.

ثانيًا: إن هذا العلم يجعل الباحث في علوم الشريعة على خطى ثابتة راسخة في استنباط الحكم الشرعي، فضلا عن أنه – من خلال هذا العلم والدربة عليه- يستطيع المخرج أن يوجد حلولا لمشكلات زمانه، وذلك بالتخريج على ما لم ينص عليه الأئمة أو أتباعهم.

ثالثا: إن هذا العلم يخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى ميدان التطبيقات العملية على الأصول المقررة عند الأئمة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الفروع على الأصول:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: «تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، الشيخ حلولو نموذجا»، للباحث/ إبراهيم مفتاح الصغير، بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

٢- رسالة بعنوان: «تخريج الفروع من الأصول عند الشافعية، دراسة نظرية تاريخية تأصيلية تطبيقية»، وهي رسالة ماجستير للباحث/ محمد محمد قاسم كرش، بجامعة الإيمان باليمن.

أما هذا الموضوع الذي أشرع في دراسته فلم يتناوله أحد – فيما أعلم – بالدراسة.

خطة البحث: تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، والإمام أبي الوفاء ابن عقيل، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، ويتضمن الآتي:

أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

ثانيا: تعريف الفروع لغة واصطلاحا

ثالثا: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

رابعا: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي الوفاء ابن عقيل، ويتضمن الآتي:

أولا: اسمه، ولقبه، وكنيته

ثانيا: مولده، ونشأته، وأسرته

ثالثا: وفاة أبي الوفاء ابن عقيل

المبحث الثاني: التخريج على أصل سد الذرائع، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أحكام الذرائع وأقسامها

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن عقيل في القول بسد الذرائع

المطلب الرابع: أقوال الأصوليين في حجية سد الذرائع

المطلب الخامس: الفروع المخرجة على أصل سد الذرائع، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من رأى هلال شوال وحده هل يفطر سرًا؟

الفرع الثاني: حكم القصاص على المشتركين في قتل الواحد

الفرع الثالث: حكم اشتراط الولي في عقد النكاح

المبحث الأول

التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول والإمام أبي الوفاء ابن عقيل

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا.

(أ) تعريف التخريج لغة: أصل مادة (خرج)، وهو يدل في اللغة على معنيين[١]: **الأول:** النفاذ عن الشيء، والبروز والظهور منه، ومنه قولهم: خرجت الإبل المرعى. أي: أبقت بعضه وأكلت بعضه[٢]. **والثاني:** اختلاف لونين في شيء واحد، ومنه قولهم: شاة خرجاء. أي: ذات لونين مختلفين[٣]، **والمعنى الأول هو المقصود في هذا البحث.**

(ب) تعريف التخريج اصطلاحًا: يتناول أصحاب كل علم تعريف التخريج وما يتعلق بعلمهم، وحسب ما اصطلحوا عليه، فمن ذلك:

تعريف المحدثين للتخريج: عرفوه بأنه «**معرفة حال الراوي، والمروي، ومخرجِه، وحكمه صحة وضعفًا بمجموع طرقه، وألفاظه**»[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر: مادة (خرج) (١٧٥/٢).

(٢) انظر: أساس البلاغة مادة (خرج) (٢٣٨/١)، ولسان العرب مادة (خرج) (٢٥٠/٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: الثامنة، سنة: ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م: مادة (خرج) (ص ١٨٥)، ولسان العرب مادة (خرج) (٢٥١/٢).

(٤) انظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر أبو زيد، ط: دار العاصمة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ: (ص٤١).

تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكامٍ في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، أو هو: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية [1].

ثانيا: تعريف الفروع لغة واصطلاحا.

(أ) تعريف الفروع لغة: الفروع جمع فرعٍ، ومادته (فرع)، وهي تدل في اللغة على عدة معان منها: العلو والارتفاع، فأعلى كل شيء يسمى فرعه[٢]، وتدل على ما كان معتمدا في خروجه على شيء، فيقال: وفروع الشجرة: أغصانها، وفروع المسألة: ما تفرَّع منها[٣].

وهذه المعاني كلها مقصودة- هنا- في هذا البحث، فعلم تخريج الفروع على الأصول – كما سنرى- يعتمد على بيان الأصول التي اعتمدها الإمام في بنائه الحكم الفقهي على القاعدة الأصولية.

(ب) تعريف الفروع اصطلاحا: يطلق الفرع في الاصطلاح على عدة تعريفاتٍ منها أنه هو: «**ما يبنى على غيره**»[٤]، أو هو ما استند في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا [٥]، وهذان المعنيان لا يبعدان عن المعنى اللغوي للفظة فرع كما سبق بيانه.

ثالثا: تعريف الأصول لغة واصطلاحا.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (ص١٣).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ١٢٥٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٩١)، ولسان العرب (٨/ ٢٤٦) مادة (فرع).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ٧٣٧)، ولسان العرب (٢٤٧/٨)، والمصباح المنير(٢/ ٤٦٩). مادة (فرع).

(٤) انظر: الورقات للجويني مع شرحه، لجلال الدين المحلي، تحقيق وتعليق: د. حسام عفانة، ط: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، سنة:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: (ص٦٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): (١٢١/١).

(أ) الأصول لغة: جمع (أصل) [١]، والأصل يدل على ثلاثة معان مجملة قد ذكرها ابن فارس فقال: "**أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي**"[٢]، ومن معانيها المنبثقة عن ثلاثة المعاني الأصيلة السابقة: **أساس الشيء الذي يقوم به**[٣]، ومنه يقال: أساس الحائط. أي: أصله الذي يقوم به[٤]، وأعم معنى لكلمة الأصل في اللغة وألصقه بموضوع بحثنا أن الأصل هو: **ما يبنى عليه غيره**[٥].

(ب) تعريف الأصول اصطلاحا: تطلق الأصول في الاصطلاح، ويقصد بها معان مختلفة منها[٦]:

- **الدليل:** فيقال: أصل المسألة الكتاب. أي: دليلها.
- **القاعدة الكلية:** ومن ذلك يقال: "**الضرورات تبيح المحظورات**" أصلٌ من أصول الشريعة. أي: قاعدةٌ من قواعدها.
- **الراجح من الأمرين:** فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز. أي: الراجح في الكلام هو الحقيقة دون المجاز.
- **المستصحب من الحكم:** فيقال مثلا: من تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل بقاء الطهارة. أي: المستصحب الطهارة.

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٩/٢)، والمصباح المنير (١٦/١)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٤٧) مادة (أصل).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) مادة (أصل).

(٣) انظر: السابق (١/ ١٠٩)، والمعجم الوسيط مادة (٢٠/١) مادة (أصل).

(٤) انظر: أساس البلاغة (٢٩/١)، والمصباح المنير مادة (١٦/١) مادة (أصل).

(٥) انظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧). مادة (أصل).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م: (١٧٣/٢)، والتحبير للمرداوي (١٥٢/١، ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير ط. مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ): (٣٨/١، ٣٩).

وعرفه بعض الأصوليين بتعريف شامل عام قريب جدا من التعريف اللغوي ومستند عليه، فعرفوه بأنه "**ما يُبنى عليه غيره**"(١)، وهذا التعريف هو المقصود –هنا– في هذا البحث؛ إذ إن البحث يقوم باستخراج القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام ابن عقيل، وقام بالتخريج عليها فروعا فقهية بناها الإمام على الأصول التي قررها واعتمدها طريقا للحكم الشرعي.

رابعا: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

تنوعت تعريفات العلماء لعلم تخريج الفروع على الأصول، والسبب في ذلك: أن هذا العلم لم يكن مكتمل الأركان من قبل، فتناوله الباحثون المعاصرون باعتباره علما جديدا، فاختلفت تعريفاتهم له بحسب وجهة كل منهم ونظرته لهذا العلم وقضاياه، ومن هذه التعريفات:

١- عرفه الدكتور يعقوب الباحسين– وهو أول من ألف فيه مصنفا مستقلا ينظر له ويثبت كونه علما مستقلا بذاته– فقال: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكمٍ لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"(٢).

٢- عرفه الدكتور عثمان شوشان– وهو من تلامذة الدكتور يعقوب الباحسين– بأنه: "**استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية**"(٣).

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٨)، والحدود الأنيقة (ص ٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م: (٢١/١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٥٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية عثمان بن محمد الأخضر شوشان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، ط. دار طيبة، ط. الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م): (ص٦٣).

٣- عرفه الدكتور جبريل ميغا –وهو أيضا من تلامذة الدكتور يعقوب الباحسين- بأنه: "**علمٌ يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد تلك النوازل إلى المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي**"(١).

ونلاحظ: أن هذه التعريفات قريبة في تناولها لتعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وتختلف فيما بينها في النظر لما يحققه هذا العلم من ثمرات وغايات ينظر إليها كل واحد – ممن سبق- بنظرته.

وأوضح هذه التعريفات السابقة وأدقها وأخصرها، وأقربها في الدلالة على هذا العلم هو تعريف الدكتور/ يعقوب الباحسين؛ إذ إنه بيَّن حقيقة هذا العلم من كونه يبحث عن علل الأحكام، ويبين أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية العملية، وبيان حكمها وأصلها، ورد غيرها إليها مما لم يرد فيه نص، وذلك كله توصيف لهذا العلم وبيان لثماره، وهذه حقيقة سوف نراها من خلال المسائل المعروضة في هذا البحث، **أما التعريفان الآخران، فالأول** منها يتناول علم التخريج وكأنه يعرف علم أصول الفقه، وليس هو كذلك، فعلم التخريج- هنا- لا يستنبط هو بل يكون وسيلة لذلك، **وأما التعريف الثاني**، فطويل جدا، وبه تكرار في الألفاظ، والله أعلم.

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص٢٢٤) د/ جبريل بن المهدي بن علي ميغا رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ).

المطلب الثاني

التعريف بالإمام أبي الوفاء ابن عقيل

أولا: اسمه، ولقبه، وكنيته.

اسمه: هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله[١]، الظَّفَرِيُّ[٢]، البغدادي، الحنبلي المذهب[٣]، وهذه الترجمة اتفقت عليها معظم المصادر، وذكر ابن أبي يعلى أنه: علي بن محمد بن عقيل[٤]، ووضع بعض من ترجم له "**محمدا**" بدل "**أحمد**" فقالوا: علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل بن

(١) هكذا نسب نفسه، كما حكاه عن خطه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ).

(٢) نسبة إلى حيَ الظفَرية (بفتح الظاء المعجمة)، وهي محلة كبيرة شرقي بغداد، وقد ذكرها ابن عقيل في كتابه الفنون(٩٥/١)، فقال: "جرى بمجالسنا في الظفرية مسألة آلة اللهو هل يجب إحراقها" انظر: الفنون، تأليف: ابن عقيل، تحقيق: جورج المقدسي" القسم الأول من مخطوط باريس"، تاريخ النشر(١٩٦٩)، ط. الأولى، والأنساب للسمعاني المروزي، (١٣٥/٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢م).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٧٩)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٠)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، (١٤٠٩هـ).

٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط).

محمد بن عبد الله[١]، وذكر الذهبي في "**السير**" أن اسمه: على بن عقيل بن محمـــد ابن عقيل بن عبد الله[٢].

لقبه: وردت عدة ألقاب في كتب التراجم للإمام ابن عقيل، فلقب بابن عقيل، ولقب بالبغدادي، ولقب بشيخ الحنابلة في وقته[٣]، ولقب بقاضي القضاة[٤]، والأشهر منها الأول، وعُرف به.

كنيته: اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام ابن عقيل على أنه قد كني بأبي الوفاء، وإن كانت هذه المصادر لم تذكر من أولاده من يعرف بهذا الاسم.

فإذا لم يكن من أولاد ابن عقيل من يعرف بهذا الاسم، فهذه الكنية تدل على مكانته بين أهله وعشيرته، فالكنية اسم يطلق للتعظيم، والتوقير، وليس هذا بكثير على عالم مثل ابن عقيل الذي قضى حياته في تحصيل العلم ونشره، والتأليف في المذهب الحنبلي؛ فقد ألف في هذا المذهب- أصولاً وفروعًا- الكتبَ الكثيرة، ولم يَأْلُ جهدًا في العلم لإعلاء شأن الدين.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨)، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:) ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣)، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو(٢٠٠٢ م).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م).

(٣)انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٦٤٨)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١١/ ٢٠٤)، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٧٩).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩).

ثانيا: مولده، ونشأته، وأسرته.

مولده: اختلف المؤرخون الذين ترجموا للإمام ابن عقيل في تحديد السنة التي ولِد فيها، فأكثرهم على أنَّه وُلِد في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (٤٣١هـ) ببغداد(١)، وقيل: إنه وُلِد سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ) (٢)، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ) (٣)، والراجح هو القول الأول، وهو المنقول عن ابن عقيل نفسه(٤).

نشأته وأسرته: نشأ الإمام ابن عقيل في بغداد، ولم ينقل عنه أنه تحول عنها إلا لسَفَرِ حج أو عمرة، وقد عانى ابن عقيل– رحمه الله– في نشأته من وطأة الفقر، وقلة ذات اليد، ومرارة العوز والحاجة، حتى إنه كان ينسخ بالأجرة، يقول عن نفسه: "**وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة**"(٥).

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنَّ عائله قد ذهب عنه، فلم يذكر عن والديه شيئًا فيما ترك من مؤلفات، على الرغم أنه أثنى على بيت والده وبيت والدته بالعلم، فقال: "**فأما أهل بيتي فإن بيت أبي فكلهم أرباب أقلام وكتابة وشعر وآداب، وكان جدي محمد ابن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة عزل الطائع وتولية القادر، ووالدي أنظر الناس، وأحسنهم جدلا وعلما، وبيت أمي بيت الزهري صاحب الكلام والمدرس على**

(١) انظر: المنهج الأحمد (٧٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٤).

(٢) وهو قول: أبو محمد بن السمرقندي، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٠، ٧٠١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وهو: قول لابن أبي يعلى.

(٤) وذلك لقول ابن القيم:" قال شيخنا أبو الفضل ابن ناصر: سألته عن مولده، فقال: ولدت في جمادي الآخرة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وكذا رأيته أنا بخطه". المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ لابن الجوزي (١٧/ ١٧٩)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٢٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٨)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٨٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٦٠).

مذهب أبي حنيفة"[١]، وكان – رحمه الله حسن الصورة، ظاهر المحاسن، نشأ قويّ الدين، حافظًا للحدود، حريصًا على العلم، حبب إليه منذ الصغر ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن الجوزي فقال: "**كان دائم الاشتغال بالعلم حتى إني رأيت بخطه: إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة أعمل فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين**"[٢].

وقد كانت هذه الهمة، مع تلك الرغبة في ارتشاف العلم، مع حفظ الله– تعالى– له، حائلا بينه وبين الالتفات إلى ما عدا ذلك من نعيم الدنيا الزائل، وملاهي الحياة ومفاتنها، يقول– رحمه الله–: "**وعصمني الله من عنفوان الشبيبة بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم وأهله، فما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم**"[٣].

ولم تذكر كتب التراجم متى تزوج ابن عقيل، ولا المرأة التي تزوجها إلا ما ذكره سبط ابن الجوزي عن ابن عقيل نفسه في زواجه الأول، أنه قال:" حججت، فالتقطت عقد لؤلؤ منظوم في خيط أحمر، فإذا بشيخ أعمى ينشده، ويبذل لملتقطه مائة دينار، فرددته عليه، فقال: خذ الدنانير، فامتنعت. قال: وخرجت إلى الشام، وزرت القدس، ونزلت إلى دمشق، وقصدت بغداد، وكانت أمي باقية، فاجتزت بحلب، وأويت إلى مسجد وأنا جائع بردان، فقدموني فصليت بهم، فعشوني، وكانت ليلة رمضان، وقالوا: إمامنا توفي من أيام، ونسألك أن تصلي بنا هذا الشهر، ففعلت، فقالوا: لإمامنا الميت بنت، فتزوجت

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٨٠)، المنهج الأحمد، للعليمي (٨١/٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١)، وانظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٨).

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٨١)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤).

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٦)، وتاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٢٠٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٦٠).

بها، فأقمت معها سنة، وولد لي منها ولد، ثم مرضت في نفاسها، فتأملتها ذات يوم، وإذا بخيط أحمر في عنقها، فإذا به العقد الذي لقيته بعينه، فقلت لها: يا هذه، إن لهذا العقد قصة، وحكيت لها، فبكت وقالت: أنت هو والله، لقد كان أبي يبكي ويقول: اللهم ارزق بنتي مثل الذي رد علي العقد، وقد استجاب الله منه. ثم ماتت، فأخذت العقد والميراث، وعدت إلى بغداد"(١).

ولعله تزوَّج بعد ذلك ببغداد، فإن المترجمين له، ذكروا له ولدين ماتا في حياته.

أحدهما: أبو الحسن عقيل: كان في غاية الحسن، وكان شابا، فهما، ذا خط حسن، ولد ليلة حادي عشر رمضان سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، تفقه على أبيه، وناظر في الأصول والفروع، و اختلف في وفاته فقيل توفي: – رحمه الله– يوم الثلاثاء، منتصف محرم سنة عشر وخمسمائة، وصلي عليه يوم الأربعاء ودفن في داره بالظفرية، فلما مات أبوه نقل إلى دكة الإمام أحمد رضي الله عنه، وقيل: إنه توفي يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، ودفن يوم السبت بدكة الإمام أحمد(٢).

فتصبر على فراق ولده، وكان ينهي الناس عن إظهار الجزع أو تهييج الأحزان، فقال– رحمه الله–: "لما أصبت بولدي عقيل خرجت إلى المسجد إكراما لمن قصدني من الناس والصدور، فجعل قارئ يقرأ: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ﴾ [سورة يوسف من الآية: ٧٨] فبكى الناس، وضج

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٩).

(٢) الراجح هو القول الأول. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٨)، والمنهج الأحمد، للعليمي (٣/ ٩٨، ٩٧)، وتاريخ بغداد وذيوله (١٧/ ١٩٨)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٤٨، ١٤٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٦٣).

الموضع بالبكاء، فقلت له: يا هذا، إن كان قصدك بهذا تهييج الأحزان فهو نياحة بالقرآن، وما نزل القرآن للنوح، وإنما نزل ليسكن الأحزان، فأمسك"[١].

وفي ذلك يتجلى ورعه ودينه- رحمه الله-، فلم يمنعه حزنه على ولده من بيان الحق، وإرشاد الخلق.

الثاني: أبو منصور هبة الله: ولد في ذي الحجة سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وحفظ القرآن وتفقه وظهر منه أشياء تدل على عقل غزير، ودين عظيم، ثم مرض وطال مرضه، وأنفق عليه أبوه مالا في المرض، وبالغ[٢].

وحمل أبو الوفاء- رحمه الله- في نفسه من شدة الألم أمرا عظيما، ولكنه تصبر، ولم يظهر منه جزع. وكان يقول: "**لولا أن القلوب توقن باجتماع ثان لتفطرت المرائر لفراق المحبوبين**"[٣].

ثالثا: وفاة أبي الوفاء ابن عقيل.

بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والإفتاء، والتأليف توفي أبو الوفاء بن عقيل- رحمه الله- عن ثلاث وثمانين سنة، بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة - وقيل: توفي سادس عشر الشهر - والأول أصح، وصلي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكان الجمع يفوت الإحصاء[٤].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٤٨).

(٢) انظر: السابق (١٧/ ١٤٨)، والمنهج الأحمد، للعليمي (١٠٠/٣، ٩٩)، والمقصد الارشد (٣/ ٧٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢)، والمنهج الأحمد (١٠٠/٣).

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٤٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٦٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤١٦).

المبحث الثاني

التخريج على أصل سد الذرائع

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا

سد الذرائع لغة:

- **السد لغة:** الحاجز بين الشيئين بالضم فيهما والفتح لغة، وقيل المضموم: ما كان من خلق الله كالجبل، والمفتوح ما كان من عمل بني آدم(١)، ومنه قوله- تعالى-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الكهف: ٩٣].

- **الذرائع لغة:** مفردها "**الذريعة**"، وهي: الوسيلة، والسبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك. أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك(٢).

سد الذرائع اصطلاحًا:

- **الذرائع اصطلاحًا:** لها تعريفات مختلفة لفظا، وكلها تدور حول معناها اللغوي، فقيل: "**المؤدي إلى المستحيل في العقل أو الشرع**"(٣)، وقيل هي: "**المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظو**"(٤).

فيكون المراد بسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد(٥).

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (س. د المشددة) (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (ذ. ر. ع) (٨/٩٦)، والمعجم الوسيط مادة (ذ. ر. ع) (١/ ٣١١).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢/ ٧٥).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٢٩٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٤)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ١٩٣)، ومدخل لعلوم الشريعة الإسلامية، أ.د/ إبراهيم عبد الرحيم، دار النصر، مكتبة جامعة القاهرة (ص٢٦٩)، وأصول الفقه الإسلامي، أ.د/ حسين سمرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م، نشر دار الشروق (ص١٩٤).

المطلب الثاني

أحكام الذرائع وأقسامها

تأخذ الذريعة حكم المقصود، فإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة حرامًا، كانت الذريعة حرامًا، وإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة فرضًا أو مندوبًا، فالذريعة مثله(١).

تنقسم الذرائع أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، وليس لها ظاهر غيرها: كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وهي ذهاب العقل، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، ولا خلاف في أن هذا القسم محظور على وجه الكراهة أو الحرمة بحسب درجة المفسدة فيه.

القسم الثاني: ما كان وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ولكن المصلحة فيها أرجح، وذلك: كالنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند السلطان الجائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجة المصلحة فيه.

القسم الثالث: ما كان وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها تفضي إلى مفسدة راجحة غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك: كمن يسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، أو كتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها، وهذا القسم مما قد اختلف فيه العلماء؛ لاختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد أيهما أغلب؟

قال الشيخ علي حسب الله: "والذي يظهر لي أن سد الذريعة في هذا النوع لا يكون موضع خلاف إلا حين يختلف النظر في أيهما أرجح، المصلحة أم المفسدة أو يكون احتمال المصلحة معادلًا لاحتمال المفسدة...." (٢).

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ حسين سمرة (ص١٩٤).

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله (ص٢٨١).

القسم الرابع: ما كان وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن المكلف قصد بها التوسل إلى مفسدة، وذلك: كهبة المال على رأس الحول فرارا من الزكاة، وكعقد النكاح على امرأة بقصد تحليلها لمطلقها ثلاثا، وهذا مما قد اختلف العلماء فيه(١).

المطلب الثالث

رأي الإمام ابن عقيل في القول بسد الذرائع

يرى ابن عقيل أن سد الذرائع حجة وأصل من أصول التشريع الإسلامي وبنى على هذا القول بعض الفروع الفقهية، وجعلها الراجح من المذهب – كما سيأتي –؛ بناء على ذلك(٢).

المطلب الرابع

أقوال الأصوليين في حجية سد الذرائع

- **تحرير محل النزاع:**

غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد، والأفعال المؤدية إلى المفاسد: إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها جائزة، فالأفعال التي تكون بذاتها فاسدة لا خلاف بين العلماء في منعها، وهي لا تدخل في دائرة سد الذرائع؛ لأنها محرمة لذاتها، أما الأفعال المباحة الجائزة المفضية إلى المفاسد فهي التي وقع فيها الخلاف على النحو الآتي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١٠٩، ١١٠)، وأصول الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ حسين عبد الغني سمرة، (ص١٩٤)، وقسمها القرافي ثلاثة أقسام بحسب كونها مجمعا عليها أو مختلفا فيها، فقال: "أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعا: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله– تعالى– حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعًا: كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها: مختلف فيه: كبيوع الآجال". شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٣).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٧٥، ٧٦).

القول الأول: إن سد الذرائع حجة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلا أن المالكية، والحنابلة

(١) إن عدم ذكر الحنفية لسد الذرائع لا يعني عدم اعتبارها لصحة العمل بها؛ لأن قولهم بالاستحسان هو باب يلجئون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع وجه من وجوه المصلحة؛ بل أن بعض صور الاستحسان عندهم هي عين سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية، اتفاقهم مع المالكية، والحنابلة في المنع من بعض صور بيوع الآجال، ومن ذلك أنهم نصوا على أن من اشترى سلعة بألف حالة، أو نسيئة فقبضها، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينفد الثمن الأول كله أو بعضه؛ لأن من الشروط المعتبرة في صحة العقود عندهم الخلو من الربا؛ لأن الشبه ملحق بالحقيقة، في باب: المحرمات، احتياط وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. ...» متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (٢٠/١) برقم ٥٢، وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣) برقم ١٥٩٩. ووجه الشبه هنا كما قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٩٩/٥): " أن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئا قليلا فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن"، وانظر: الفصول في الأصول(٤/ ٣٤٩)، والموافقات للشاطبي (١٨٥/٥–١٨٨)، وانظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، ط: دار الفكر– دمشق، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م:(ص٦٥١–٦٧٢)، وأصل هذا الكتاب: بحث حصل به الباحث على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم– جامعة القاهرة.

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢، ٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٩، ٩٠)، وأنكر بعض المحققين من الشافعية– كابن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٩٩/٢) – نسبة هذا القول للشافعي– رحمه الله–، فقال: "....الشافعي لا يقول بشيء منها.."؛ لكن الصواب: أن الشافعي– رحمه الله– يعتد بالذرائع في كثير من المسائل، فالمقياس عنده اعتبار المآل، فإن أفضت إلى محرم حرمت، وإن أفضت إلى مصالح أبيحت، فهو يعتد بالذرائع لكن ليس بإطلاق. انظر التفصيل والتحقيق في هذه المسألة في: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣ – ١٨٨)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣٧)، والواضح لابن عقيل (٧٥/٢).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل(٢/ ٧٥، ٧٦)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢– ١٨٠)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٠٨– ١١١).

توسعوا في الأخذ بسد الذرائع في الفروع أكثر من غيرهم[1].

استدلوا على ذلك بأدلة عدة منها:

١- قوله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- نهى المؤمنين أن يقولوا "راعنا"؛ لأن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي: سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم، منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسب[2].

٢- قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ ﴾[الأنعام من الآية: ١٠٨].

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- نهى عن سب آلهة المشركين مخافة مقابلتهم بمثل ذلك، فكان النهى سدًّا لهذه الذريعة؛ لذا قال القرطبي:" في هذه الآية أيضًا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[3]، وقال ابن بطال: "... وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله – تعالى"[4].

---

(١) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨، ٤٤٩): " فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"، وقال أيضا في الفروق (٢/ ٣٢): " فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"، وقال الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٨٥): "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر"، وانظر: إعلام الموقعين (١١٠/٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٦١)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٩٣).

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو، - رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الرجل لاعنا لأبويه إذا كان سببا في ذلك، وإن لم يقصده قال النووي: "فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك"[٢].

٤- أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين[٣]، وينهى عن قتلهم- مع كونه مصلحة؛ وذلك حتى لا يكون قتله لهم ذريعة إلى قول الناس: «**إن محمدا يقتل أصحابه**»، ومن ثم ينفر الناس عن النبي- صلى الله عليه

---

١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣)، رقم(٥٩٧٣)، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١)، رقم (٩٠).

٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٨).

(٣) وذلك فيما ورد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه قال: " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة»، فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»". متفق عليه: البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم) [المنافقون: من الآية: ٦]، (١٥٤/٦)، برقم (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (١٩٩٨/٤)، برقم (٢٥٨٤)، واللفظ لمسلم.

وسلم- وعن الإسلام، ومفسدة تنفير الناس أكبر من مفسدة ترك قتل المنافقين، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[١].

٥- أجمع الصحابة على بعض المسائل التي يمكن أن يستدل بها على وجوب سد الذرائع، وقد اعتبرها أهل العلم أدلة على سد الذرائع واحتجوا بها منها:

(أ) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[٢].

(ب) جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة - رضي الله عنهم[٣].

القول الثاني: إن سد الذرائع ليس دليلا من أدلة الأحكام؛ فالمباح باق على إباحته بحكم الشرع، وإذا منع منه فإنما يمنع منه بدليل الشرع، وهو قول نُسب للحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والظاهرية[٦].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله- تعالى-: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١١١/٣).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٩).

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٩٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢١، ١٢٠).

(٦) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢).

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية أن الله – عز وجل– فصل لنا ما حرم علينا وما لم يفصله الله – عز وجل – فهو حلال لقوله – تعالى–[١]: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ } البقرة ٢٩[.

٢– قول النبي ﷺ «**إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»[٢].

٣– إن القول بسد الذرائع ما هو إلا حكم بالهوى والظن؛ إذ إن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره خوف ذريعة فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل[٣].

القول الراجح:

مما سبق يتبين رجحان القول الأول القائل: بحجية سد الذرائع، وأنها أصل من أصول الأحكام، وكذا يتبين – لنا– استناد المذاهب الأربعة إلى أصل سد الذرائع في التطبيق وإن اختلفوا في التفاصيل، بحسب كل جزئية وهذا يؤكد ما صرح به علماء المالكية وغيرهم[٤]، و"إنما الخلاف فيما يرجع إليه من الجزئيات، ولا يعني اتفاق المذاهب الاجتهادية على الأخذ بسد الذرائع أن تكون على درجة واحدة فهي: على مستويات مختلفة، أعلاها المالكية وأدنها الشافعية: كما نجد الحنابلة أقرب إلى المالكية والحنفية أقرب إلى الشافعية.

---

(١) انظر: السابق (٧/ ٢).

٢) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/٩٥)، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره– صلى الله عليه وسلم– وترك إكثار سؤاله (٤/ ١٨٣١)، رقم (٢٣٥٨).

٣) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٣).

٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨، ٤٤٩)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، والموافقات (٥/ ١٨٥)، وإعلام الموقعين (٣/١١٠).

المطلب الخامس

الفروع المخرجة على أصل سد الذرائع

خرج ابن عقيل على القول بحجية سد الذرائع بعض الفروع الفقهية، وجعلها المعتمد عند الحنابلة في المذهب، وهي كالآتي:

الفرع الأول: من رأى هلال شوال وحده هل يفطر سرًا؟[١]

خرَّج ابن عقيل على القول بحجية سد الذرائع القول بوجوب الفطر سرا على من رأى هلال شوال لوحده، فقال: "يجب الفطر سرا، وهو حسن"[٢]؛ لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه، وسدًا لذريعة التهمة وعقوبة الحاكم[٣]، والمعتمد عند المتوسطين[٤]، والمتأخرين[٥] وجوب الصوم على من رأى هلال شوال وحده، وهو ما عليه المذهب[٦].

وجه ارتباط الفرع بالأصل: أن من رأى هلال شوال وحده أفطر سرًا؛ لأن ذلك سيضعه في موضع الشبهات، وقد يقع عليه عقاب الحاكم، وقد يصفه الناس بالفسق، ومن ثم فإنه يفطر سرا؛ سدًا لهذه الذرائع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

---

١) انظر: الإنصاف (٣٠٦/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٤/١)، ومطالب أولى النهى (١٧٦/٢).

٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٦/٢).

٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٤/١).

٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٦٦/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع(١١/٣).

٥) انظر: عمدة الطالب للبهوتي (ص١٠٦).

٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/٣، ١٦٧).

إذا تراءى جماعة هلال شوال ليلة الثلاثين، من رمضان، ولم يره إلا واحد منهم، فهل يأخذ بالرؤية في حق نفسه فيُفطر أم يلزمه، الصوم مع جماعة المسلمين؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[١]:

القول الأول: إن المنفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له لا سرا ولا علنا، بل يجب عليه الصوم، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والإمام أحمد في رواية، وهو المذهب والمنصوص عليه[٤]، والليث بن سعد[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

١) سبب الاختلاف هو: الخلاف في المقصود بالهلال: هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يشتهر ولم ير، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار، فمن اختار أنّ الهلال لا يُسمى هلالاً إلا بعد الرؤية: قال يُفطر من رأى هلال، شوال لوحده؛ لأنّ الحكم معلّق بالرؤية، ومن قال أنّ الهلال لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار قال بوجوب الصوم على من رأى هلال شوال لوحده؛ لأن الهلال اسم لما يستهل به. انظر: مجموع الفتاوى/ لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٦/٢٥).

٢) لم يفرق الحنفية في حالة الصحو بين أهلة، رمضان وشوال وذي الحجة، واشترطوا في الثلاثة رؤية جمع يثبت به العلم، وفرقوا بينها في حالة الغيم، فاكتفوا في ثبوت هلال ذي الحجة بشهادة عدل واحد، واشترط الكرخي منهم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال؛ لأن هذه الشهادة يتعلق بها حكم، انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٢)، والمحيط البرهاني (٣٧٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٣١/٤).

٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٣٥١)، والتاج والإكليل (٢٩٢/٣).

٤) سوى الحنابلة بين شوال وغيره من الشهور في رؤية الهلال، فاشترطوا رؤية رجلين عدلين انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٢٠٣/٣)، والمغني(١٦٦/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣/ ٢٧٨).

٥) انظر: المغني (١٦٦/٣)، والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن: مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وكان أصله من أصفهان، ولد سنة اثنتين وتسعين، و قيل سنة أربع وتسعين، ومات في النصف من شعبان، يوم الخميس سنة خمس وسبعين ومائة قال عنه الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٧٨).

١- روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[١].

وجه الدلالة: أنّ المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم، ولا في الفطر؛ لأنّ الصيام والفطر يشترك فيه الإمام وجماعة المسلمين فلم يبح له الانفراد عنهم[٢].

٣- حديث أبي قلابة[٣] أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «**أصائم أنت؟**» قال: نعم قال: «**لم؟**» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياما، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «**فأنت؟**» قال: أصبحت مفطرا قال: «**لم؟**» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «**لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج**»[٤].

---

١) أخرجه: الترمذي في سننه(٧١/٣)، رقم (٦٩٧)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، الدار قطني في سننه(١١٤/٣)، رقم (٢١٨١)، كتاب: الصيام، وحسنه الألباني، قال: " قلت: وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون" إرواء الغليل (٤/ ١٣).

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري(٣٧٤/١، ٣٧٥)، وتهذيب السنن لابن القيم(١٠١٩/٢).

(٣) هو: أبو قِلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، ثقة فاضل، كثير الإرسال، لم يسمع من عمرروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير في الإيمان وغير موضع، ومات بالشام سنة أربع أو خمس ومائة، انظر: التعديل والتجريح (٨٢٠/٢)، رقم(٨٠٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال(١٤/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه(١٦٤/٤)، رقم(٧٣٣٨)، كتاب: الصيام، باب: أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، لم أقف على حكم لأئمة الحديث على الأثر؛ إلا أنّه يظهر من خلال ترجمة أبي قلابة أنّ فيه انقطاع بين أبي قلابة، وعمر-رضي الله عنهما- لعدم سماع أبي قلابة من عمر.

وجه الدلالة: يستدل من هذا الأثر على وجوب الصوم على من رأى الهلال منفردا؛ لأن عمر –رضي الله عنه– أراد ضرب أحد الرجلين لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده(١).

٣– المنفرد برؤية هلال شوال يجب عليه الصوم، احتياطًا لصومه، للجماعة لاحتمال خطئه وتهمته في رؤيته(٢).

٤– أن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار(٣).

القول الثاني: إن المنفرد برؤية هلال شوال يفطر وحده سرا؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرَّض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهو: قول الشافعية(٤)، والإمام أحمد في رواية(٥)، وهو ما ذهب إليه ابن عقيل(٦)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٧).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٧/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/٣).

(٢) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٣٣/١).

(٤) انظر: مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (١٥٤/٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤٤٩/٣)، والمهذب للشيرازي (١٣٣/١)، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني (٢٧٨/٣).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٢٠٣/٣)، والمغني (١٦٦/٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٠٦/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٠٤/١)، ومطالب أولى النهى (١٧٦/٢).

(٧) متفق عليه: البخاري في صحيحه (٢٧/٣)، رقم (١٩٠٩)، وكتاب: الصوم، باب: قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٦٢/٢)، رقم (١٠٨١)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث على وجوب الفطر على من رأى هلال شوال وحده عملاً بظاهر الحديث[١].

٢- يجب الفطر على من رأى هلال شوال وحده؛ لتيقنه برؤية الهلال وأنّه أول يوم من شوال[٢]؛ ولأنه لا شيء عليه بالجماع فيه؛ لأنه ليس من رمضان[٣].

٣- يفطر من رأى هلال شوال سرا؛ سدا لذريعة التهمة في دينه، لدي السلطان وسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأنّ النّاس إنّما يحكمون بما ظهر لهم[٤].

الراجح: مما سبق يتبين رجحان القول الأول القائل بوجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال شوال وعدم الفطر؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة؛ ولأن القول بوجوب الصوم على المنفرد بالرؤية هو الأحوط والأبرأ للذمة.

الفرع الثاني: حكم القصاص على المشتركين في قتل الواحد.

خرج ابن عقيل- رحمه الله - على القول بحجية سد الذرائع، وأنها دليل من أدلة الأحكام القولَ المشهور والصحيحَ في المذهب عند الحنابلة من إيجاب قتل الجماعة بالواحد، وجعل ذلك أصح الروايتين عن الإمام أحمد، فقال: "**تقتل الجماعة بالواحد في أصح الروايتين**"[٥].

ووجه ارتباط الفرع بالأصل: أن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، وفي ذلك سد

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١٣٣/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٩).

٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٦٦/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/٣)، والفروع ومعه تصحيح الفروع(٤٢٢/٤).

٣) انظر: المجموع للنووي (٣٣٧/٦).

٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٥٥/١).

٥) انظر: التذكرة (ص ٢٨٢).

لذريعة القتل وحماية للنفس، ومصلحة قتلهم جميعها ترجح على تلك المفسدة[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن القصاص واجب على من قتل نفسًا أن يقتل بها، ثم اختلفت كلمتهم في قتل الجماعة بالواحد في الأشهر على قولين كالآتي:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه وقامت على ذلك البينة أو كان الاقرار، سواء أكثرت الجماعة أم قلت، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في المشهور من المذهب[٥]، وهو ما ذهب إليه ابن عقيل، فقال: "تقتل الجماعة بالواحد في أصح الروايتين"[٦].

دليلهم: استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله – تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[البقرة: ١٧٩].

---

١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، والفروق للقرافي (٤/ ١٩٠).

٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٩)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٢٧).

٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٢)، والفروق للقرافي (٤/ ٢١٣).

٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦، ٢٧)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، والوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٩)، و المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٦٧).

٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٤٨).

٦) انظر: التذكرة (ص ٢٨٢)، وقال الزركشي والمرداوي: " ونقل حنبل: لا تقتل الجماعة بواحد. ..، وحسن هذا ابن عقيل". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٤٨).

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل– جعل في القصاص حياة، وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فيحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[١].

قال الشوكاني: "وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص للذي هو مات حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون ما فيه الضرر الآجل"[٢].

قال – تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن المراد من السلطان القصاص، ولم يفرق بين أن يقتله واحد، أو جماعة[٣].

٢- قول النبي ﷺ: «**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شركهم في الحكم الأخروي فلأن يشركهم في الحكم الدنيوي من باب أولى[٥].

---

١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ١٣٠)، والحاوي الكبير (٢٧/١٢).

٢) فتح القدير للشوكاني (ص ٢٠٣).

٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧٠).

٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب: الحكم في الدماء، (١٧/٤) برقم ١٣٩٨، البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب: تحريم القتل من السنة، (٤١/٨) برقم ١٥٨٦٤. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال ابن الأثير: فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٢٠٩).

٥) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٠٨).

٣- إجماع الصحابة على ذلك، فقد روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر:« **لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**» وقال مغيرة بن حكيم[١]، عن أبيه: « **إن أربعة قتلوا صبيا**»، فقال عمر: مثله"[٢]، فكان ذلك إجماعًا من غير نكير[٣].

٤-قتل علي – رضي الله عنه- الحرورية[٤] بعبد الله بن خباب[٥]، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه[٦].

---

١) هو: مغيرة بن حكيم الصنعاني من أبناء فارس من الأنبار يروى عن بن عمر وعبد الله بن سعد بن خيثمة روى عنه عمرو بن شعيب، سافر المغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفرة حافيا محرما صائما، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٠٦)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ١٥٥).

٢) رواه البخاري، كتاب: الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، برقم٦٨٩٦، ورواه بلفظ « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» الدار قطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، (٢٧٩/٤) برقم ٣٤٦٣، والإمام مالك في الموطأ ت عبد الباقي، كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر(٢/ ٨٧١)، برقم ١٣، والشافعي في مسنده – ترتيب السندي، كتاب: الديات (٢/ ١٠١).

٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/ ٤٥٢).

٤) هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

٥) هو: عبد الله بن خباب بن الأرت، أدرك النبي ﷺ له رؤية ولأبيه صحبة، قيل: إنه أول مولود ولد في الإسلام، قتله الخوارج. انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٤).

٦) رواه الدار قطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره (٤/ ١٥٣)، برقم ٣٢٥١، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١)، و إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢١٤).

٥- لأنّ كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه كحد القذف[١].

اعترض عليه: بأن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالبا على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببا للتسليط على إذهاب النفوس[٢].

القول الثاني: إن الجماعة لا تقتل بالواحد لعدم المكافأة بينهم، ولكن عليهم الدية وهو رواية عند الإمام أحمد[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى- شرط المساواة بين القاتل والمقتول، والقصاص هو المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، فإذا قتلت جماعة واحدا، لا يقتلون به لما فيه من الظلم على المعتدين؛ لأن الواحد منهم مماثل للمقتول، فكيف يكون جميعهم مساوين له[٥].

---

١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٣٩).

٢) بداية المجتهد(٤/ ١٨٢).

٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).

٤) الإحكام لابن حزم (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ١٨١، ١٨٢).

٢- قال – تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة الآية: ٤٥].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وقد قال – تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ أي: لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛ لأن التفاوت في الأوصاف يمنع، والتفاوت في العدد أولى[١].

اعترض على ذلك: بأن ما فعله عمر- رضي الله عنه – كان تطبيقا للنص بفهم عميق؛ لأن التعريف في النفس يعني (الجنس)، ولا يعني(المفرد) والباء في النفس التالية هي باء السببية، وعلى ذلك فإن النص يعني أن كل نفس شاركت في القتل تقتل بالنفس التي قتلت. أي: بسبب هذه النفس المقتولة[٢].

الترجيح: مما سبق يتبين رجحان رأي الجمهور القائل: بإيجاب قتل الواحد بالجماعة، وذلك لما استندوا إليه من أدلة صحيحة، وقد فهم ذلك الوضعيون أخيرا، حين جعلوا جزاء القتل لكل من ساهم فيه، وجعلوا مجرد الوقوف في الطريق العام لملاحظته دون اشتراك مادي في الجريمة تجعل صاحبها فاعلا أصليا يستحق نفس العقوبة، وما دون ذلك جعلوه شريكا له في نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

تعقيب على المسألة:

---

١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٥)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣١٤)، والواضح لابن عقيل (٧٦/٢).

٢) انظر: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص: ٤٨).

مما سبق من بيان تخريج ابن عقيل مسألة قتل الجماعة بالواحد على القول بسد الذرائع، فإنه يتبين لنا الآتي:

١- أن تخريجه صحيح وموافق للمذهب عند الحنابلة في الفرع والأصل المخرج عليه.

٢- من خلال تخريج هذا الفرع عند الإمام ابن عقيل على أصل سد الذرائع فإن يتبين: أن ما نسبه الزركشي والمرداوي لابن عقيل من أنه قد حسن القول بأن الجماعة لا تقتل بواحد، وذلك في قولهما: "ونقل حنبل: لا تقتل الجماعة بواحد. ..، وحسن هذا ابن عقيل"[١] أن هذه النسبة لابن عقيل نسبة غير صحيحة، فهو يرى أن الجماعة تقتل بواحد، وصحح هو بنفسه هذا القول وجعله أصح القولين في المذهب- كما سبق بيان رأيه في هذه المسألة-.

الفرع الثالث

حكم اشتراط الولي في عقد النكاح

خرج الإمام ابن عقيل على القول بحجية سد الذرائع القول المشهور - وهو ما عليه المذهب - عند الحنابلة باعتبار الولي شرطًا لصحة عقد النكاح، واعتمد هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد بصحة عقد النكاح دون اشتراط الولي للعقد[٢]، وهذا نوع من أنواع التخريج عنده، وهو أنه يخرّج القول المشهور في المذهب في مسائل الفروع على المعتمد في المذهب في الأصول مع أنه يرى القول الآخر الضعيف في المذهب؛ وذلك لأنه يرى - من وجهة نظره- أن الفرع لا يندرج تحت الأصل المخرج عليه اندراجا صحيحا، **ولكنه يخرجه تحته ليبين أن هذا الفرع مخرَّج على الأصول في المشهور من المذهب عند الحنابلة.**

١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٤٨).

٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٧٥، ٧٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١).

وجه ارتباط الفرع بالأصل: أن عدم اعتبار الولي، يفضي إلى تضييع الأبضاع وإسقاط حقوق الأولياء؛ لأن الغالب من حالها انخداعها وميلها إلى من تشتهيه دون من يكافئها وفي اعتبار الولي سد لتلك الذريعة وحماية لها من الانخداع بالزواج ممن ليس بكفء لها، وقد ضعف الإمام ابن عقيل هذه الذريعة فقال: "وتعليل الولي بما ذكروا يزول بإذن الأولياء لها في النكاح، فتزول الذريعة"[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبها أن لا تباشر عقد الزواج بنفسها- سواء أكان لها أم لغيرها- لتنأى بنفسها عن مواطن الرِّيب، ولتصون عرضها عمَّا يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرجال، وإنَّما الخلاف في صحة مباشرتها لهذا العقد، وفي كونه حقّاً من حقوق وليِّها، على النحو الآتي:

القول الأول: إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في زواجها، فإن فعلت لم يصح النكاح وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

---

١) السابق (٢/ ٧٥، ٧٦).

٢) في مذهب مالك: يصح النكاح بالولاية العامة مع وجود ولي خاص كأب، في امرأة دنيئة ليس لها حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، ولا يجوز لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود ولي خاص. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٦١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢١، ٥٢٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٣)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١١٢).

٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦٤)، و الحاوي الكبير (٩/ ٣٧، ٣٨)، و المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٥).

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٨٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٨)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٨).

٥) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٥)، وما بعدها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول منها:

أولاً: الأدلَّة من القرآن الكريم:

١- قال- تعالى-: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم** ﴾} البقرة:٢٣٢[.

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- نهى أولياء النِّساء عن عضلهنّ ضرارا لهن حين تنقضي عدتهنّ ممن كانوا أزواجًا لهنّ، وحصلت بينهم بينونة بفسخ أو طلاق فرغبن في الرجعة إليهم بعقد جديد؛ وذلك في قوله – تعالى-: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾؛ فلم يخاطب – تعالى- بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن؛ فإن من كان أمره بيده لا يقال: إنَّ غيره منعه منه[١].

والدَّليل على أنَّ الخطاب في قوله – تعالى-: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ لأولياء النِّساء خاصَّة هو: ما صحَّ في سبب نزول هذه الآية الكريمة كما أفاض في ذلك أئمة المفسرين كابن جرير الطبري[٢]، وابن العربي[٣] والقرطبي وغيرهم[٤].

قال الشافعيَّ- رحمه الله-: "هذه الآية أبين آية في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها" [٥].

اعترض على ذلك:

---

١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٧، ١٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ٧٣، ٧٤).

٢) قال الطبري: "ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة، ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك، فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم كان ذلك الرجل: "معقل بن يسار المزني". تفسير الطبري (٥/ ١٧، ١٨).

٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٧٣، ٧٤).

٥) الأم للشافعي(٥/ ١٧٨).

بأن الخطاب في قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[البقرة من الآية:٢٣٢]، موجه للأزواج وليس للأولياء فالخطاب جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾والجزاء قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله: وإذا طلقتم النساء خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا[١]، قال الفخر الرازي:" ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين **الأول:** أن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج، والبتة ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم **والثاني:** ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة، فإذا جعلنا هذه الآية خطابا لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظما، والترتيب مستقيما، أما إذا جعلناه خطابا للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى"[٢].

٢– قوله – تعالى–: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أنَّ الأمر في النِّكاح إلى الأولياء من الرِّجال، فالولاية في النِّكاح سنَّة الأنبياء والصَّالحين قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا ﷺ، قال ابن العربي – رحمه الله –:" في هذه الآية دليل على

١) انظر: مفاتيح الغيب، المعروف بتفسير الرازي(٦/ ٤٥٤، ٤٥٥)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المعروف بتفسير النسفي (١/ ١٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣/ ١١٧).

٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٦/ ٤٥٤، ٤٥٥).

أن النِّكاح إلى الوليّ، لا حظَّ للمرأة فيه؛ لأنَّ صالح مدين تولاَّه، وبه قال فقهاء الأمصار"[1].

٣- قال -تعالى-: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة من الآية: ٢٣٧].

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- ذكر في هذه الآية أن الذي له أن يعفو عما قُدر للمرأة من مهر وقد طلقها زوجها قبل أن يمسها هو الولي[2]؛ فدل ذلك على أنه لا نكاح إلا بولي.

واستدلوا بأحاديث من السنة منها:

١- قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...**»[3].

٢- قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[4].

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٥٠٥).

٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير/ للرازي (٦/ ٤٨١)، وأحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٩٥).

٣) رواه الترمذي، أبواب النكاح، (٣٩٩/٣)، برقم(١١٠٢)، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١٦٩/٧)، برقم (١٣٥٩٩)، والدارمي في سننه كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي (١٣٩٧/٣) برقم (٢٢٣٠)، والدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، (٣١٣/٤) برقم(٣٥٢٠)، وأحمد في مسنده(٤٠/ ٤٣٥)، برقم(٢٤٣٧٢)، وصححه الحاكم فقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٨٢).

٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (٦٠٥/١) برقم(١٨٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب: النكاح، لا نكاح إلا بولي(٣٩٩/٣) برقم(١١٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٧٢/٧)، برقم(١٣٦٠٨) وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٨٠)، برقم(١٩٥١٨)، حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصله أصح، انظر: شرح معاني الآثار(٣/ ١٠)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٨٤)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٩٢).

وجه الدلالة: يعد هذا الحديث حجة لاشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة؛ إذ هو صريح في نفي النكاح بدون ولي. والأصل في النفي شرعا أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النكاح بدون ولي باطلا لا وجود له شرعا، قال الشوكاني: " قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلا "[١].

اعترض على ذلك: بأن لفظ "الولي" مجمل: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: "إنه لو ثبت[٢] عن النبيﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**» لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب؛ لأنه يحتمل عدة معان"[٣].

ذكر منها: أنه يحتمل أن يكون ذلك هو أقرب العصبة إلى المرأة، ويحتمل أن يكون ذلك الولي: من توليه المرأة من الرجال قريبا كان أو بعيدا، ويحتمل أيضا قوله: «**لا نكاح إلا بولي**» أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها؛ فلما احتمل قوله ﷺ "لا نكاح إلا بولي" هذه التأويلات، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة، وإما إجماع"[٤].

أجيب عن ذلك بما يلي:

---

١) نيل الأوطار (٦/ ١٤٢، ١٤٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٩٢).

٢) قال ذلك: بعد ترجيحه لرواية شعبة وسفيان المرسلة على رواية إسرائيل ومن تابعه المتصلة، وقوله: إنه لا يعد ذلك– أي: الإرسال– طعنا ولكنه من باب الإلزام. انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٠).

٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠).

٤) انظر: السابق(٣/ ١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٧).

١- أن من يعقد نكاح نفسه لا يسمى وليا، كما قال الخطابي: ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها؛ فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الولي مثله[١].

٢- ما رواه عروة بن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها..... «**فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم**»[٢].

وجه الدلالة: دل ذلك على أن النبي ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وأنه هدم ما سواه من أنكحة الجاهلية، فلم يبق منها إلا هذا النكاح المعتبر فيه الولي[٣].

القول الثاني: إن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح وهو مذهب الحنفية[٤]، والإمام أحمد في رواية ضعيفة[٥]، وهذا القول هو ما اختاره الإمام ابن عقيل[٦].

استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قال - تعالى-: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، (١٥/٧)، برقم (٥١٢٧).

٣) انظر: سبل السلام (٢/ ١٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٦).

٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٤٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٣٠).

٥) روي عن الإمام أحمد أنه قال: " ليس الولي بشرط مطلقا" انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٦).

٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٧٥).

وجه الاستدلال: يستدل من هذه الآية على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها؛ لإضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، ولنهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان[١].

٢- روى ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها....**»[٢].

ووجه الاستدلال: الأيم اسم لامرأة لا زوج لها، فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح فليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه[٣].

القول الثالث: لا يجوز لها عقد النكاح بغير إذن الولي، فإن فعلت كان النكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز الولي صح النكاح وإلا فهو باطل وهو قول بعض الحنفية[٤]، واختيار ابن عقيل[٥].

استدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...**»[٦].

---

١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ت قمحاوي (٢/ ١٠٠).

٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١).

٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

٤) محمد بن الحسن حيث قال:"...يرتفع الخلل بإجازة الولي" العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/ ٢٤٧).

٥) انظر: الفنون لابن عقيل (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والواضح لابن عقيل(٢/ ٧٦).

٦) رواه الترمذي، أبواب النكاح، (٣٩٩/٣)، برقم(١١٠٢)، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١٦٩/٧)، برقم(١٣٥٩٩)، والدارمي في سننه كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي (١٣٩٧/٣) برقم(٢٢٣٠)، والدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، (٣١٣/٤) برقم(٣٥٢٠)، وأحمد في مسنده(٤٠/ ٤٣٥)، برقم(٢٤٣٧٢)،

ووجه الدلالة: أن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه؟! والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها[1].

٢- إن الخلل الذي يحدث في عقد الزواج ينجبر بإذن الولي لها فكان الواجب الجواز حينئذ[2].

الترجيح: قبل بيان الرأي الراجح لا بد من توضيح لماذا اشترطت الشريعة الإسلامية وليًا للمرأة؟!

يجيب الفقهاء عن ذلك: بأن وجود الولي يحقق فائدتين في صالح المرأة من وجهة الشريعة هما:

(أ) أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح وتحقق الشهود منها أمام جمع الناس، بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها.

(ب) لأن المرأة تتجه في الغالب إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور؛ ولهذا تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل، ومن ثم

وصححه الحاكم فقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم(٢/ ١٨٢).

١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٠٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ١٩١).

يجب أن تعلم المرأة سلفًا ذلك حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي[١].

ولهذا يرى الحنفية أنه يستحب ويندب أن يتولى الولي عقد نكاح البالغة العاقلة ويطلقون على ولاية الولي (ولاية ندب واستحباب) ويعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به فزوجت نفسها من غير كفء[٢].

ويضاف إلى ذلك فائدة خاصة بأولياء المرأة وأسرتها، وهي: أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار أو تبعاته- ماديًا ونفسيًا-؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد[٣].

ومن هنا، فليست قضية ولي الزوجة في الشريعة الإسلامية قضية مجرد الحجر على المرأة المسلمة، كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدما وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، معتبرة: بالنسبة للمرأة وأهلها معًا.

وبهذا يتبين رجحان القول الأول القائل باشتراط الولي في عقد النكاح، والله -تعالى-هو الموفق.

١) انظر: في أحكام الأسرة / أ. د محمد بلتاجي، و/ أ. د محمد قاسم المنسي (ص١٣٥، ١٣٦).
٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٤١، ٢٤٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١١٧، ١١٨).
٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٥).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– قرة العيون، وسيد ولد آدم أجمين، وقائد الغر المحجلين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

١- أن أدق لعلم تخريج الفروع على الأصول هو ما عرفه به الدكتور/ يعقوب الباحسين من أنه: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكمٍ لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"؛ وذلك لدقته في التعبير عن هذا العلم، وبيان ماهيته وحقيقته.

٢- أن الإمام ابن عقيل الحنبلي يعد من أئمة المذهب الحنبلي، وقد اتضح ذلك من خلال تخريجاته الروايات المختلفة عن الإمام أحمد في مسائل الفروع على الأصول المقررة في المذهب.

٣- أن ابن عقيل الحنبلي – رحمه الله– قد اعتنى بتخريج الفروع على الأصول، وذلك يفيدنا أن اجتهادات الأئمة لم تكن نابعة عن هوى ولا عن اتباع وتقليد بلا بصيرة بفروع أئمتهم، ولكنهم كانوا يعتمدون أصولا اعتمدوها منهجا في طريق استنباط الحكم الشرعي؛ ومن ثم فإننا نجد ابن عقيل قد خالف المشهور في المذهب عند الحنابلة في بعض مسائل الفروع؛ بناء على وجهة رآها هو غير متفقة مع ما توصل إليه كثير الحنابلة، وهذا يدل على أنه يستعمل الأصول ويبني عليها الفروع التي يراها فعلا مخرجة عليها.

٤- أن هذا العلم يفيد في معرفة أدق الأقوال المنسوبة للأئمة من خلال معرفة ما خرجوه من فروع على ما اعتمدوه من أصول، وهذا ما تبين لنا خلال دراسة المسألة الثانية في هذا البحث.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأعلام للزركلي**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو (٢٠٠٢ م).

٢- **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢م).

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤- **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى (١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م).

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦- **البناية شرح الهداية**، تأليف: لبدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- **التاج والإكليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ابن المواق (ت٨٩٧هـ) ابن الموَّاق، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

١٠- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد التطواني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ).

١٣- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥- **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦- **سنن الترمذي**، تأليف:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م:

١٧- **سنن الدار قطني**، تأليف:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٨- **السنن الكبرى**، تأليف:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م).

٢٠- **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

٢١- **شرح صحيح البخارى**، تأليف: لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الثانية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣- **طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط).

٢٤- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

٢٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٢٧- **الفنون** تأليف: ابن عقيل، تحقيق: جورج المقدسي" القسم الأول من مخطوط باريس"، تاريخ النشر(١٩٦٩)، الطبعة الأولى

٢٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم النفراوي، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩- **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٣٩٠هـ /١٩٧١م).

٣٠- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣١- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٢- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٣- **المستصفى**، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٣٤- **المسودة**، تأليف: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٥- **المعتمد أصول الفقه**، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣م.

٣٦- **المغني**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٧- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، تأليف: الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية ومؤسسة الريان، سنة النشر: ١٤٢٤هـ